وامكنتهم وان منتهم كالتحميد مع الخطبه والدعا مع التوسل والبسملة
مع الشورة فالتكبير مع الصلوات مثل المسندات والمرسلات والموقوفات
والمقطوعات في صغره وفي ادراكه وفي شبابه وفي كهولته عند شغله
وعند فراغه وعند فقره وعند غناه بالجبال والبحار والبلدان والبراري
على الاحجار والاصداف والجلود والاكتاف الى الوقت الذي يمكنه
نقلها الى الاوراق عن من هو فوقه وعن من هو مثله وعن من هو دونه
وعن كتاب ابيه الذي يتيقن انه بخط ابيه دون غيره لوجه الله تعالى
طالبا لمرضاته والعمل بما وافق كتاب الله منها ونشرها بين طالبيها
والتاليف في احيا ذكره بعده ثم لا تتم له هذه الاشيا الا باربع هي
من كسب العبد معرفة الكتاب واللغة والصرف والنحو مع اربع هي
من اعطا الله تعالى الصحة والقدرة والحرص والحفظ
فاذا صحت له هذه الاشيا هان عليه اربع الاهل والولد والمال والوطن
وابتلي باربع شماتة الاعدا وملامة الاصدقا وطعن الجهلا وحسد
العلما فاذا صبر على هذه المحن اكرمه الله في الدنيا باربع بعز القناعة
وبهيبة اليقين وبلذة العلم وبحسن الادب واثابه الله في الاخرة
باربع بالشفاعة لمن اراد من اخوانه وبظل العرش حيث لا ظل الا
ظله ويسقي من اراد من حوض محمد صلى الله عليه وسلم وبجوار النبيين
في اعلا عليين في الجنة فقد اعلمتك يا بني بمجملات جميع ما كنت سمعت
من مشايخي متفرقا في هذا الباب فاقبل الان على ما قصدتني
له او دع وقد اتفق العلما على جواز العمل بالحديث الضعيف
في فضايل الاعمال في ذكر الاتفاق نظر لان ابن العربي قال ان الحديث
الضعيف لا يعمل به مطلقا قال المولف في تهذيب الاذكار
ذكر الفقها والمحدثون انه يجوز ويستحب العمل في الفضايل والترغيب
والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعا واما الاحكام
كالحلال والحرام والمعاملات فلا يعمل فيها الا بالحديث الصحيح
والحسن الا ان يكون في احتياط في شي من ذلك كما اذا ورد
حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع او الانكحة فان المستحب
ان يتنزه عنه ذكره ولكنه لا يجب انتهى ويحمل كونه لا يعمل بالضعيف

بالضعيف في الاحكام ما لم يكن تلقته الناس بالقبول فان كان كذلك
تعين وصار حجة يعمل به في الاحكام وغيرها كما قال الامام الشافعي رضي
الله عنه و من ذلك ما نقله الحافظ جلال الدين في الخصايص الصغرى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وطي على صخر الا واثر وعزاه
وعزاه للحافظ رزين العبدري انتهى وقد اعتضد هذا الحديث
بشواهد كثيرة قال السخاوي في كتابه القول البديع سمعت شيخنا ابن
حجر رحمه الله مرارا يقول شرايط العمل بالحديث الضعيف ثلاثة الاول
متفق عليه وهو ان يكون الضعيف غير شديد وشديد الضعف هو الذي
لا يخلو طريق من طرقه عن كذاب او متهم بالكذب والثاني ان يكون
مندرجا تحت اصل عام فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له اصل اصلا
والثالث ان لا يعتقد عند العمل به ثبوته لئلا ينسب الى النبي
صلى الله عليه وسلم ما لم يقله والاخيران عن ابن عبد السلام وابن
دقيق العيد والاول نقل العلاي الاتفاق عليه وعن احمد انه يعمل
يعمل به اذا لم يوجد غيره وفي رواية عنه ضعيف الحديث احب
الينا من راي الرجال وذكر ابن حزم الاجماع على ان مذهب
ابي حنيفة انه ضعيف الحديث اولى عنده من الراي والقياس
اذا لم يوجد في الباب غيره وقد تحصل ان في العمل بالحديث
الضعيف ثلاثة مذاهب الاول لا يعمل به مطلقا الثاني يعمل به
مطلقا الثالث يعمل به في الفضايل بشروطه ومع هذا الذي
ذكرته من جواز العمل بالحديث الضعيف في الفضايل فليس
اعتمادي على هذا الحديث وحده بل على قوله صلى الله
عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة ليبلغ الشاهد اي
السامع ما اقول منكم الغايب عنه بالنصب على المفعولية
وهذا تحريض على التعليم والتعليم فانه لولاه لانقطع العلم
بين الناس كذا في بعض الشروح وفي بعضها تقدير
حديث نضر الله على هذا وقوله صلى الله عليه وسلم نضر
الله بفتح الضاد المعجمة روي مخففا و مشددا قال بعضهم

Copyright@King Saud University